

**تعليمات الزراعة العضوية رقم/4 ز لسنة 2025**  
**المنشورة على الصفحة 3266 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5999 بتاريخ 1/7/2025**  
**صادر بموجب المادة 8 من نظام الزراعة العضوية رقم 31 لسنة 2024**

## المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الزراعة العضوية لسنة 2025) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الزراعة.
الوزير	: وزير الزراعة.
النظام	: نظام الزراعة العضوية النافذ
المديرية المعنية	: مديرية الانتاج النباتي أو ما يحل محلها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
اللجنة الوطنية	: اللجنة الوطنية للزراعة العضوية المشكلة وفقاً لأحكام النظام.
لجنة ترخيص المنشآت العضوية	: لجنة ترخيص المشغلين العضويين وجهات الاصدار المانحة لشهادة الزراعة العضوية المشكلة وفقاً لإحكام النظام.
الإنتاج العضوي	: نظام إنتاج مستدام يحقق التوازن باستخدام الموارد الطبيعية والعمليات البيئية لتطوير مجموعة واسعة من المنتجات العضوية، بما في ذلك الغذاء، الأعلاف الزراعية، الألياف (مثل القطن العضوي)، مستحضرات التجميل، المنظفات، وغيرها.

الفترة الانتقالية : الفترة الزمنية اللازمة للتحوّل من نظام الزراعة التقليدية إلى نظام الزراعة العضوية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

التحضير : عمليات ما بعد الحصاد ويشمل حفظ المنتجات الزراعية العضوية أو تصنيعها أو تدرجها أو تعبئتها.

الأسمدة العضوية : الأسمدة المنتجة وفق قواعد الإنتاج العضوي من مخلفات الحيوانات والنباتات العضوية.

الأسمدة البلدية : الأسمدة الناتجة من مخلفات الحيوانات والنباتات بالطرق التقليدية.

المضافات الغذائية : أي مادة لا تستهلك عادة كغذاء قائم بذاته، كما لا تستخدم عادة كعنصر نمطي (مثالي) من الغذاء سواء أكانت أو لم تكن لها قيمة غذائية، وتؤدي أو من المرجح أن تؤدي إضافتها عن قصد إلى الغذاء لأغراض فنية (بما في ذلك الخواص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع الغذاء أو تجهيزه أو إعداده أو معاملته أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو حفظه إلى أن تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عنصراً يؤثر على خواص هذا الغذاء. ولا يشمل هذا المصطلح (الملوثات) أو المواد التي تضاف إلى الغذاء للمحافظة على نوعيته الغذائية أو تحسينها.

مساعداً التصنيع : أي مادة (بخلاف الأجهزة والأدوات) لا تستخدم كعنصر غذائي في حد ذاتها ولكنها تستخدم عن قصد في تصنيع المواد الخام أو الاغذية أو مكوناتها لتلبية أغراض فنية معينة أثناء عمليات المعاملة أو التصنيع وقد تتخلف عنها متبقيات أو مشتقات منها في المنتج النهائي دون قصد ولكن بشكل لا يمكن تجنبه.

مكسبات الطعم (النكهة) : المواد والمنتجات التي تعلن بيانات عبواتها أنها مواد أو مستحضرات طبيعية لإكساب النكهة وتشمل على سبيل المثال الزيوت الطيارة المنتجة باستعمال المذيبات كالماء والزيت والايثانول وثاني اكسيد الكربون واستخدام الطرق الطبيعية والميكانيكية والنكهات المدخنة الطبيعية.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

### المادة 3

الأحكام والاجراءات والشروط اللازمة لترخيص الجهات غير الحكومية لإصدار الشهادات:

أ. يجب على أي جهة إصدار غير حكومية ترغب بالعمل في المملكة الأردنية الهاشمية في مجال الزراعة العضوية أن تكون مرخصة من الوزارة.

ب. يجب أن تحقق جهة الإصدار متطلبات المواصفة القياسية الدولية رقم ISO/IEC 17065 (تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات المانحة للشهادات للمنتجات والعمليات والخدمات) لغايات إصدار شهادة الانتاج العضوي وتحمل شهادة اعتماد من هيئات اعتماد وطنية أو دولية.

ج. يشترط في جهة الاعتماد الدولية تزويد المديرية المعنية بوثيقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية أو ما يحل محلها تفيد باعتماد الهيئة كهيئة اعتماد دولية.

د. يجب أن تلتزم جهة الإصدار غير الحكومية بتزويد المديرية المعنية سنوياً بقاعدة بيانات كاملة عن النشاط العضوي على الأراضي الأردنية بصورة منتظمة ووفقاً لما تحدده الوزارة لهذه الغاية على أن تعلم الوزارة بأي تغيير (انسحاب، تسجيل مشغل جديد) خلال فترة لا تتجاوز الثلاث شهور.

هـ. يشترط في طالب الترخيص لجهة الإصدار أن ينتدب ممثله القانوني ويكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة.

و. يزود طالب ترخيص جهة الإصدار الوثائق التالية:

1. شهادة اعتماد.

2. صورة عن شعار الإنتاج العضوي الخاص بجهة الإصدار .

3. دفع بدل الترخيص المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية لجهات الاصدار من خارج الاردن أما الجهات المحلية فيستوفى منها نصف القيمة ولا يسترد هذا البدل في حالة الاستكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.

#### المادة 4

##### آلية الترخيص في الوزارة لجهات الاصدار غير الحكومية:

أ. يجب على جهة الإصدار تعبئة نموذج طلب الترخيص الإلكتروني مرفقاً معه الوثائق المطلوبة.

ب. بعد دراسة ملف الطلب والوثائق المطلوبة يتم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض للطلب من قبل المديرية المعنية.

ج. تقوم المديرية المعنية بتقييم مبدئي وتدقيقه ومطابقته للنظام والتعليمات وفي حال وجود ملاحظات على الطلب والوثائق يجب عمل إجراءات تصحيحية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

د. ترفع المديرية المعنية في الوزارة ملف جهة الإصدار مكتملاً إلى لجنة ترخيص المنشآت العضوية لدراسته والتوصية بالموافقة أو الرفض.

هـ. في حال الموافقة على الترخيص ترفع لجنة ترخيص المنشآت العضوية توصيتها لمعالي الوزير أو من يفوضه لأخذ الموافقة واستكمال الاجراءات.

و. بعد أخذ موافقة معالي الوزير أو من يفوضه، تصدر المديرية المعنية رخصة لأول مرة وتكون سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولنهاية السنة التي صدرت فيها بعد ان تستوفي رسوم الترخيص.

ز. في حال رغبة صاحب الرخصة بالتوقف كلياً عن إصدار الشهادات لأي سبب كان، يجب اشعار المديرية المعنية خطياً قبل ستة شهور من تاريخ التوقف وما يثبت تبليغه بالتوقف رسمياً لجميع المشغلين المسجلين لديه.

ح. تجدد الرخصة سنوياً من المديرية المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل الأخير من شهر أذار بعد أن تستوفي بدلات الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

## المادة 5

### الأحكام والاجراءات والشروط اللازمة لترخيص المنشآت العضوية:

أ. يجب على كل مشغل ترخيص/ تسجيل المنشأة لدى المديرية المعنية في الوزارة ويكون مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياته الزراعة أو الإنتاج و/أو التداول بالمنتجات العضوية، وأن يكون ملتزماً بتعليمات تنظيم وترخيص الأنشطة من الجهات المختصة.

ب. أن يزود المشغل متطلبات الترخيص/التسجيل بعد تعبئة نموذج طلب الترخيص الالكتروني والتي تشمل الوثائق التالية:

1. وثيقة تثبت موافقة جهة الإصدار على البدء بالتحويل للزراعة العضوية أو الانتاج العضوي.

2. بيان نوع النشاط العضوي وتقديم ما يثبت ذلك.

3. سندات تسجيل المزرعة العضوية أو المنشاه العضوية وأن تكون باسم المشغل المؤسسة المقدمة للترخيص لجهة الإصدار .

4. صورة مصدقة للبطاقة الشخصية للمشغل العضوي أو من يفوضه.

5. شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة ومبين في غاياتها الزراعة أو الإنتاج و/أو التداول بالمنتجات العضوية .

6. أن يتم دفع بدل خدمات الترخيص.

7. العلامة التجارية للمشغل إذا رغب في ذلك بالاضافة إلى شعار جهة الإصدار .

ج. أن يلتزم المشغل بتمكين الوزارة / مفتشي قسم المنتجات الزراعية العضوية من الإطلاع على أي معلومات تعتبرها ضرورية مثل الشهادة العضوية وطبيعة وكمية الانتاج العضوي ومدخلات الانتاج وغيره لغايات التأكد من التزامه بمتطلبات الانتاج العضوي.

- د. يتوجب على المشغل عند طرحه للمنتجات العضوية في الأسواق ان يضع في بطاقة البيان رمز الترخيص الخاص به في الوزارة .
- هـ. في حال كان المتقدم بطلب الترخيص يمثل مجموعة من المزارعين الذين سيقومون بالتقديم على شهادة عضوية واحدة فعليه بالإضافة لما سبق توفير ما يلي:
1. تقديم نسخة واضحة وحديثة من النظام الداخلي المعمول به للمجموعة واسم المفوض الرسمي بمتابعة عملية الحصول على الشهادة.
  2. وجود اتفاقية داخلية بين الأعضاء تحدد مسؤوليات كل عضو.
  3. سجل بأعضاء المجموعة والأراضي التي سيتم العمل فيها.
  4. خطة العمل الزراعية العضوية، توضيح الممارسات الزراعية التي سيتم اتباعها وفقاً للمعايير العضوية.
  5. يجب أن تلتزم المجموعة بتزويد المديرية المعنية سنوياً بقاعدة بيانات كاملة على أن تعلم الوزارة بأي تغيير (انسحاب، تسجيل مشغل جديد) خلال فترة لا تتجاوز الثلاث شهور.
  6. وجود نظام تتبع كامل لمنتجات المزارع لضمان عدم اختلاط المنتجات العضوية وغير العضوية.

## المادة 6

### آلية الترخيص في الوزارة للمنشآت العضوية:

- أ. يجب على المشغل تعبئة نموذج طلب الترخيص / التسجيل الكترونياً المعتمد وتقديم الوثائق المطلوبة للمديرية المعنية وتكون متوافقة مع المعلومات المقدمة من جهة الإصدار التي يعمل معها.
- ب. بعد دراسة ملف الطلب ترفع المديرية المعنية في الوزارة ملف المشغل مكتملاً إلى لجنة ترخيص المنشآت العضوية لدراسته والتوصية بالموافقة أو الرفض.
- ج. في حال القبول يتم إعطاء المشغل شهادة ترخيص / تسجيل مثبتاً فيها رمز ترخيص تسجيل خاص به في القائمة الرسمية للمشغلين المرخصين في المديرية المعنية.
- د. في حال الرفض يبلغ المشغل بذلك ويحق له إعادة ارسال طلب الترخيص الى المديرية المعنية شريطة استكمال كافة الوثائق المطلوبة.

## المادة 7

### الأحكام والإجراءات والشروط اللازمة للمنتجات العضوية المستوردة:

- أ. يجب أن تكون المنتجات العضوية المستوردة تحمل شهادة إنتاج عضوي من جهة إصدار معتمدة تؤكد

- التزامها بمعايير الإنتاج العضوي للدول التي لديها اتفاقيات تكافؤ مع الاردن أو شهادة إنتاج عضوي صادرة عن جهة إصدار معترف بها لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ب. يجب أن تتوافق المنتجات العضوية المستوردة مع القوانين والتشريعات المحلية النافذة ومنها تعليمات الحجر الزراعي والبيطري وغيرها.
- ج. آلية الحصول على رخصة استيراد المنتجات العضوية:
1. يجب على المستورد تعبئة نموذج طلب الاستيراد في مديرية التراخيص والمراكز الحدودية بعد استيفاء الموافقات الاولية للاستيراد في الوزارة.
  2. أن يتم تحويل الطلب للمديرية المعنية للتنسيق مع المؤسسة الوطنية للتحقق من شهادة الانتاج العضوي واستيفاء المطلوب من المستورد متضمنا الآتي:
    - أ. جميع المستندات والادعاءات الخاصة بالانتاج العضوي لجميع المواد العضوية المعدة للاستيراد ومنها - شهادة الانتاج العضوي سارية المفعول وصورة عن بطاقة البيان للمواد المراد استيرادها -
    - ب. توثيق جميع العمليات من تداول ونقل وتخزين عند المستورد وتكون متاحة عند الطلب لضمان تتبع المنتج العضوي المستورد لتقادي عملية الخلط أو الاستبدال للمنتجات العضوية مع غير العضوية والحفاظ عليها من أي ضرر أو تلف.
    - ج. يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق للحفاظ على سلامة المنتج ومنع تلوثه بمنتجات غير عضوية.
    - د. للوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أن تقوم بزيارات تفقدية دورية أو مفاجئة على المنشآت المستخدمة في تخزين المنتجات العضوية والمواد الاولية والمدخلات المستوردة للإنتاج العضوي.

## المادة 8

### الأحكام والاجراءات والشروط اللازمة لبطاقة البيان:

- أ. يجب أن تشمل بطاقة البيان ما يلي:
  1. اسم المنتج ومكانه وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.
  2. اسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة وطريقة الانتاج.
  3. مكونات المنتج غير العضوية (المواد الداخلة في التركيب) والمنتج العضوي على الملصق مع ترتيبهم تنازليًا تبعًا للوزن.
  4. اسم وشعار جهة الإصدار التي اصدرت شهادة المنتج العضوي.
  5. رمز الترخيص للمشغل مع الشعار الخاص بالوزارة مع إضافة عبارة "منتج أردني عضوي".
  6. جميع الإضافات ومساعدات التصنيع.
- ب. يجب استبعاد نسبة الماء والملح عند احتساب نسبة المواد العضوية الموجودة بالمكونات.

- ج. إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج المصنوع 95% أو أكثر (بعد استبعاد الماء والملح) يكتب عليه منتج عضوي ومعتمدًا بالشعار الخاص بجهة الاصدار .
- د. إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج المصنوع من 70% إلى أقل من 95% فتحدد نسبة المكونات المنتجة بطريقة عضوية فيمكن إيضاح الجزء العضوي على الملصق مثل "تجهيز وتداول بطريقة عضوية " ولكن لا يكتب أن المنتج إنتاج عضوي ولا يوضع عليه الشعار الخاص بجهة الاصدار .
- هـ. إذا كانت المكونات العضوية في المنتج المصنوع أقل من 70% فيمكن إيضاح نسبة المكون العضوي (ملصق المكونات) أمام كل مكون عضوي ولا يجب اعتبار هذا المنتج منتجًا عضويًا.
- و. يعبر عن المنتج العضوي حسب اللغة كالاتي:

اللغة العربية المنتج العضوي - الحيوي - البيولوجي

اللغة الانجليزية Product Organic

اللغة الالمانية Bio-Produkt

اللغة الدانمركية økologisk product

اللغة الفرنسية biologique produit

اللغة الايطالية biologic prodotto

اللغة الهولندية biologisch product

اللغة البرتغالية Orgânicos Produtos

اللغة الفنلندية luonnonmukainen Tuote

اللغة السويدية ekologiska product

## المادة 9

### متطلبات المنتجات الزراعية العضوية:

- أ. تشمل المنتجات الزراعية التي خضعت أثناء مراحل انتاجها لطريقة الانتاج الزراعي العضوي:
1. المنتجات العضوية غير المصنعة من النباتات والمنتجات النباتية، البذور ومواد الإكثار النباتي، والحيوانات والمنتجات الحيوانية، وأعلاف الحيوانات.

2. المنتجات العضوية المصنعة النباتية والحيوانية المعدة لأغراض الاستهلاك البشري وغيره من المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب. يجب تطبيق الاشتراطات العامة التالية في الانتاج العضوي المصنع:

1. يجب أن يصنع المنتج من مكونات عضوية المصدر ولتحديد ما إذا كان المنتج صنع في الأساس من هذه المكونات فلا يؤخذ في الاعتبار الإضافات من المياه وملح الطعام.

2. يسمح باستخدام المكونات التالية ذات الأصل الزراعي وغير الزراعي والتي تشمل:

أ. الإضافات الغذائية الواردة في القائمة رقم (ب-1).

ب. مساعدات التصنيع الواردة في قائمة رقم (ب-2).

ج. مكسبات الطعم (النكهة)

د. المياه والأملاح:

• مياه الشرب

• الأملاح المصاحبة لكلوريد الصوديوم أو المصاحبة لكلوريد البوتاسيوم والتي تستخدم بشكل عام في

تصنيع الاغذية كمكونات أساسية.

هـ. المعادن (بما فيها العناصر الصغرى) والفيتامينات وأحماض دهنية وأمينية أساسية لا يصرح بها إلا إلى الحد الذي يكون استخدامها مبررا ومطلوبا في المنتجات الغذائية التي تدخل فيها.

و. مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة والأنزيمات تستخدم في تصنيع الاغذية باستثناء الكائنات المحورة جينيا أو المعاملة بالهندسة الوراثية أو الانزيمات المستخلصة بالهندسة الوراثية.

ج. يحظر استخدام التشعيع في الانتاج الزراعي العضوي.

د. يحظر استخدام الكائنات الحية المعدلة وراثيا والمعاملة بالهندسة الوراثية في الانتاج - العضوي .

هـ. يجوز استخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الانتاج الزراعي العضوي الواردة في الملحق (ب).

و. يجب تطبيق المعايير الخاصة بقوائم المواد والواردة في الملحق (أ).

ز. البذور ومواد الإكثار النباتي:

1. يجب أن تكون البذور ومواد الإكثار النباتي حاصلة على شهادة الانتاج العضوي؛ بحيث يتم اعتمادها بعد موسم واحد على الأقل بالنسبة للحوليات أو بعد موسمين للزراعات الدائمة.

2. في حال عدم توفر البذور الحاصلة على شهادة الانتاج العضوي، يسمح باستخدام البذور التقليدية/ البلدية بشرط موافقة جهة الاصدار.

3. عند تقديم اثبات بعدم توفر البذور من البند (أ) أو (ب) مطلقا يجوز استخدام البذور ومواد الإكثار النباتي المعالجة بخلاف المواد المسموح بها في الزراعة العضوية وبعد غسلها للتأكد من خلوها من المواد الكيماوية بموافقة وجهة الاصدار

4. يجب توثيق كافة الاستخدامات للبذور ومواد الإكثار غير المنتجة عضويًا في سجلات المزرعة وعند جهة الإصدار مع ارفاق شهادة تثبت بأنها غير معدلة وراثيا.

ح. خصوبة التربة والتسميد:

يجب الحفاظ على خصوبة التربة والتسميد والتنوع الحيوي من خلال التالي:

1. يجب أن يتم إجراء تحاليل للتربة لمعرفة حاجتها للعناصر وذلك للحفاظ على توازن العناصر فيها.
2. يجب الحفاظ على خصوبة التربة والتنوع الحيوي من خلال إضافة المخلفات النباتية والحيوانية المختمرة وزراعة المخصبات النباتية الخضراء وتنوع المحاصيل ومن أهمها البقوليات، وإضافة الكمبوست والفيبرمي كمبوست وتطبيق الدورات الزراعية
3. يجب استخدام الممارسات الزراعية التي تحافظ على/ أو تحسن من خصوبة التربة وخواصها وتعمل على استقرار التربة والتنوع الحيوي فيها ومنع تعرية التربة مثل الحراثة وطرق الزراعة والرعي.
4. يجب أن تحدد جهة الإصدار الحد الأقصى لكميات المواد العضوية المتحللة ميكروبيا من المخلفات النباتية والحيوانية والأسمدة المعدنية الطبيعية التي تضاف لوحددة المساحة الزراعية مع مراعاة الظروف المحلية والطبيعية الخاصة بالمحاصيل.
5. عند إضافة المواد العضوية المتخمرة يفضل أن تكون من مصدر عضوي و في حالة عدم توفرها فإنه يمكن استخدام الاسمدة البلدية التقليدية شريطة موافقة جهة الإصدار.
6. يجب أن لا تتجاوز الكمية الكلية من معدل التسميد النيتروجيني المضاف بما لا يزيد على 17 كغم لكل دونم في السنة.

7. يجوز عند تحضير الاسمدة العضوية استخدام اي من المنتجات التالية لرفع نشاط المادة المخمرة:-

- المنتجات المتكونة من مواد حيوية أو نباتية أو مواد مسموح بها من جهات الإصدار
- المنتجات البيوديناميكية من مسحوق الحجارة الطبيعية والمخلفات العضوية الحيوانية والنباتية.

8. في حال تعذر التغذية الملائمة للمحاصيل والمحافظة على خصوبة التربة بالطرق الواردة اعلاه فإنه يجوز استخدام المواد المدرجة في قائمة (ب-3).

ط. التدابير الوقائية والعلاجية:

يجب أن تركز مكافحة الآفات المختلفة (الحشرات، الامراض، الاعشاب) على مجموعة من التدابير

الوقائية والعلاجية التالية:

1. تطبيق التقنيات الزراعية كالدورة الزراعية المناسبة التي تسمح بقطع دورات الحياة لمختلف الآفات الضارة للمحاصيل الزراعية والسماح للاخضر وزراعة النباتات الطاردة للحشرات واختيار الأنواع والأصناف المقاومة والمناسبة مع ظروف البيئة والمسموحة في الزراعة العضوية.
2. تطبيق التقنيات الزراعية التي تعتمد تدابير مكافحة مثل المصائد والحواجز والضوء والصوت.
3. يجب أن لا تخل الأعداء الحيوية بالتوازن الحيوي الطبيعي للإنتاج والمناطق المحيطة على أن يتم المحافظة على المأوى المناسب لها مثل الأسيجة وأماكن التعشيش ومناطق بيئية عازلة للمحافظة على الغطاء النباتي العضوي الذي سيأوي اليه الأعداء الحيوية.
4. يمكن مكافحة الأعشاب الضارة باختيار دورة زراعية غير مناسبة لنموها أو من خلال الطرق

الميكانيكية مثل تغطية التربة بالمخلفات العضوية مثل القش والتبن وسعف النخيل وغيرها أو مثل إزالة الاعشاب بالحرث أو القص والرعي من قبل الحيوانات وبالفيزيائية مثل - استخدام اللهب أو تشميس التربة في فصل الصيف.

5. يسمح باستخدام التعقيم بالبخار للتربة عندما يتعذر عمل دورة زراعية مناسبة أو أي إجراء لتجديد التربة وبموافقة جهة الاصدار.

6. يسمح باستخدام المنتجات والمستخلصات المحضرة في المزرعة من النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة وغيرها.

7. يجب أن تكون جميع المعدات المستخدمة نظيفة وخالية من أي بقايا قبل استخدامها خصوصاً عند نقلها من مزارع غير عضوية لمنع التلوث.

8. يجوز استخدام المواد المصرح بها في الملحق (ب-4) في حالات وقوع إصابات تكون معها الخسائر اقتصادية أو في حال وجود خطر مباشر يهدد المحصول وكانت الاجراءات أعلاه ليست فعالة.

9. أي تدابير وقائية أو علاجية أخرى مسموحة في الزراعة العضوية وبموافقة جهة الاصدار.  
ي. النباتات البرية:

1. يجب على المشغل اعلام جهة الاصدار عن عمليات جمع النباتات البرية النامية بشكل تلقائي من المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية لاتخاذ التدابير الخاصة لإصدار شهادة المنتج العضوي للنباتات التي تم جمعها مع أخذ الموافقة المبدئية من الوزارة ووزارة البيئة والجهات ذات العلاقة قبل البدء بجني النباتات البرية.

2. تعتبر النباتات البرية النامية في المناطق الطبيعية وفي الغابات والمناطق الزراعية منتجا عضوياً مع تحديد منطقة عملية الجمع سواء كانت غابة أو منطقة طبيعية أو منطقة زراعية بوضوح وأن تكون على مسافة كافية من مصادر التلوث وعدم تعرضها لمواد خارج القوائم الواردة في الملاحق المرفقة بالتعليمات أثناء الفترة الانتقالية المحددة ضمن الشروط المتعلقة بالإنتاج النباتي لقواعد الزراعة العضوية .

3. على المشغل أو من ينوب عنه الذي يقوم بعملية الجمع أن يكون ملماً بحدود منطقة الجمع وأن يراعي معدل الجمع بحيث لا يتجاوز الحد الذي يخل بالتوازن البيئي وأن يتم تدوين ذلك بسجلات خاصة للمشغل وحسب ما تحدده جهة الاصدار والجهات ذات العلاقة.

4. تخضع أماكن التواجد للنباتات البرية للتفتيش الدوري من الجهات المعنية.  
ك. الفترة الانتقالية للإنتاج العضوي:

1. تبدأ الفترة الانتقالية للإنتاج العضوي من تاريخ قبول وتسجيل طلب المشغل لدى جهة الإصدار.

2. يجب أن يتم الالتزام بقواعد الإنتاج النباتي العضوي وبجميع التعليمات النافذة خلال الفترة الانتقالية بما في ذلك استعمال مدخلات الانتاج والمخصبات والمحسنات والمطهرات الكيماوية النباتية ووفقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها في المواصفة القياسية اعتباراً من بداية فترة التحول.

3. عند التحول إلى الانتاج الزراعي العضوي يتم احتساب الفترة الانتقالية كالتالي:

- أ. للمحاصيل الحولية تحتاج المزرعة فترة تحول سنتين.
- ب. للمحاصيل العلفية والمراعي فترة تحول سنتين.
- ج. للمحاصيل المعمرة تحتاج المزرعة فترة تحول ثلاث سنوات على الأقل قبل أول حصاد للمنتجات.
- د. لا تحتاج المزرعة فترة انتقالية في حال المزرعة التي لم يسبق زراعتها وذلك بناءً على كتاب من وزارة الزراعة / مديرية الزراعة التابعة لها للتأكيد على ذلك، مع إجراء تحليل التربة للتأكد من خلوها من المتبقيات والعناصر الثقيلة، وحسب متطلبات جهة الإصدار.
4. ضمن ظروف استثنائية لجهة الإصدار تمديد أو تخفيض الفترة الانتقالية معتمدة على الاستعمال المسبق للمزرعة المنوي تحويلها الى زراعة عضوية
5. يمكن تحويل المزرعة جزئياً، على أن يسلم المشغل لجهة الإصدار خطة واضحة حول كيفية متابعته وتقديمه بالتحويل، ويجب تحديث هذه الخطة إذا ما دعت الحاجة.
6. يسمح بالإنتاج المتوازي في الفترة الانتقالية ويجب أن يضمن المشغل الفصل الكامل في حال وجود إنتاج عضوي وإنتاج غير عضوي بكافة مراحل الإنتاج والتخزين والنقل والتصنيع والتدريج وغيرها حسب التعليمات النافذة، مع حفظ جميع السجلات التي تثبت وتوضح الفصل بين الإنتاج العضوي وغير عضوي والمنتجات العضوية وغير العضوية.
7. لا يجوز أن تكتب عبارة (منتجات في مرحلة انتقالية) على بيانات عبوات المنتجات التي تمر بمرحلة انتقالية إلى نظام الإنتاج العضوي إلا بعد 12 شهر من بداية التحويل.
8. لا يسمح باستعمال الشعار الخاص بجهة الإصدار في حالة منتجات في المرحلة الانتقالية.
9. يجوز تسويق المنتج في المرحلة الانتقالية تحت عبارة (في مرحلة تحول إلى زراعة عضوية) أو عبارات تقبلها جهة الإصدار في البلد المنتج أو المستورد على أن تظهر بنفس لون وشكل الحروف ولا تكون أكثر وضوحاً من مثيلتها التي تصف المنتج المباع.

## المادة 10

### متطلبات وحدات الإنتاج العضوي (المنشأة) والتحضير والنقل والتخزين للمواد الأولية والمنتجات الزراعية العضوية:

- أ. يلتزم كل مشغل بعمل مخطط كامل للمنشأة العضوية يتضمن توضيح وحدات الإنتاج ومناطق تجميع المواد الأولية وأماكن التخزين والمواقع التي يتم فيها القيام بعمليات التحضير إن وجدت.
- ب. يجب أن تكون وحدة الإنتاج بعيدة عن جميع مصادر التلوث المباشرة وغير المباشرة معزولة ومفصولة فصلاً زمنياً ومكانياً واضحاً في جميع المراحل وبمختلف الطرق عن الإنتاج غير العضوي.
- ج. يجب تنظيف وحدات الإنتاج وأماكن التخزين والتحضير ووسائل النقل للمواد الأولية والمنتجات العضوية باستخدام طرق ومواد مسموح باستخدامها.

د. أن تكون وسائط النقل المستخدمة لنقل المواد الأولية والمنتجات العضوية مجهزه بطريقة تناسب الحفاظ عليها من أي ضرر أو تلف.

هـ. في حال استلام أو نقل المواد الأولية والمنتجات العضوية التأكد من أن العبوة أو الحاوية مغلقة في لفائف أو حاويات أو عبوات وإغلاقها وختمها بطريقة يسهل تمييزها وتمنع تبديل المحتوى دون تخريب الختم بحيث تحمل معلومات بطاقة البيان.

و. يلتزم المشغل بالحفاظ على سجلات منظمة وموثقة لمدة 5 سنوات على الأقل وتشمل جميع بيانات وحدة الانتاج والمواد المستخدمة وطرق الانتاج والتحضير والمبيعات خلال فترة التحول وما بعد التحول، ويتم تقديمها عند الطلب.

ز. أن يرفق مع كل شحنة مستند يحوي على المعلومات التالية:

1. اسم المشغل
2. الكمية ونوع المواد الأولية أو المنتجات العضوية وتاريخها.
3. اسم ورقم جهة الاصدار التي يخضع لها هذا المنتج.
- ح. يمنع الخلط بين المنتجات العضوية وموادها الأولية مع المنتجات غير العضوية وموادها الأولية في جميع مراحل الانتاج والتصنيع والتحضير والتدريج والتخزين والنقل والتعبئة.
- ط. يجب أن تكون المواد الأولية وجميع المنتجات العضوية المخزنة قابلة للتحديد والفرز بسهولة ومتوافقة مع المعلومات الواردة في السجلات دائما وأن تكون مفصولة عن بعضها البعض.
- ي. أن تكون وحدات الانتاج والتحضير مفصولة عن أماكن التخزين بما يسمح بسهولة وحرية الحركة فيها لإجراء جميع الخدمات مثل التنظيف وغيرها.
- ك. خلال عمليات الانتاج يجب إجراء عمليات التنظيف والتطهير بالمواد المسموح بها حسب الملحق رقم ب-6.
- ل. التخلص أو الاستفادة من مخلفات وحدات الانتاج والتحضير بالطرق المسموح بها في الانتاج العضوي.

## المادة 11

متطلبات القواعد والشروط العامة التي تحكم الإنتاج الحيواني العضوي:

- أ. مبادئ عامة
1. يجب ان تحقق وحدة الانتاج الحيواني المعايير والاشتراطات وفق نمط الانتاج العضوي.
2. تعتمد تربية الحيوانات العضوية على التوازن والتكامل بين الارض والنبات والحيوان مع توفر ظروف وفرص حياة تلبى احتياجاتها وتتوافق مع سلوكها الطبيعي والاجتماعي وسلامتها ورفاهها.
3. يجب ان يتم فصل الحيوانات المخصصة للإنتاج العضوي عن غيرها من الحيوانات ذات الانتاج غير

العضوي مع جواز ان يكون الرعي في اماكن مشتركة بشرط الفصل الزمني .  
4. يجب ان يتم تطهير جميع المعدات في مناطق التربية بالمواد المسموح استخدامها في الانتاج العضوي .  
ب. منشأ الحيوانات:

1. الماشية العضوية يجب أن تكون ولدت ونشأت ضمن الحيازات التي تعمل وفق نمط الإنتاج العضوي .  
2. لأغراض التناسل يمكن جلب الحيوانات التي كانت تربيتها تقليدية (غير عضوية) إلى وحدات الإنتاج العضوي والمحافظة عليها وتربيتها في المنشآت العضوية (الحيازة)، وبعد اكتمال فترة التحول يمكن اعتبارها ومنتجاتها عضوية.

ج. التحول:

1. يجب أن تخضع وحدة إنتاج الماشية أو الحيوانات للتحول بما يتوافق مع المعايير والاشتراطات وفق نمط الانتاج العضوي .

2. تحويل الأرض المرتبطة بالإنتاج العضوي للماشية أو الحيوانات العضوية:

أ. مع تحول وحدة الإنتاج الى الإنتاج العضوي، يشترط أن تخضع كامل المساحة المستخدمة كمرعى أو لتغذية الحيوانات للقواعد والاشتراطات الناظمة للزراعة العضوية وبما يشمل فترات التحول للأعلاف والمراعي كما وردت في المادة رقم (9) في الفقرة رقم (ك) ، البند رقم (3) .

ب. يمكن لفترة التحول للمراعي والمساحات المفتوحة لترييض وحركة الحيوانات غير العاشبة أن تقلص الى سنة واحدة، ويمكن أن تخفض فترة التحول لستة شهور لهذه الأراضي في حال ثبت أنه لم يتم استخدام أي من المواد خارج المواد المسموحة في الملاحق الواردة في هذه التعليمات.

ج. في حال كانت الحيوانات تتغذى بشكل أساسي على أعلاف منتجة من نفس وحدة الإنتاج، فإنه يمكن لفترة التحول أن تخفض ل 24 شهر وذلك للحيوانات الموجودة وذريتها والمرعى أو للمساحات المستخدمة في عملية تغذية الحيوانات، شريطة أن تشمل عملية التحول وحدة الإنتاج بكل مكوناتها ومرافقها من حيوانات ومراعي أو مساحات مفتوحة للترييض أو لتغذية الحيوانات.

3. تحويل الماشية وحيوانات المزرعة ومنتجاتها الى نمط الإنتاج العضوي:

يمنع طرح أي منتج من منتجات الماشية أو حيوانات المزرعة للبيع كمنتج عضوي ما لم يمر على الأقل فترات التحول الموضحة في الجدول التالي:

الحيوان	الأغراض	فترة التحول	شروط إضافية
إنتاج اللحم	سنة واحدة	شريطة ألا يقل عن ثلاثة ارباع عمرها في النمط العضوي.	
سلالات الأبقار	العجول لانتاج اللحم	سنة	شريطة أن تدخل الإنتاج العضوي عند فطامها وان يكون عمرها أقل من ستة أشهر

ثلاثة أشهر	إنتاج الحليب	
ستة شهور	إنتاج اللحم	المجترات الصغيرة
ثلاثة أشهر	إنتاج الحليب	(الأغنام والماعز)
10 أسابيع	إنتاج اللحم	دواجن
ثلاثة أيام	انتاج البيض	
شريطة أن تدخل الصيصان وحدة الإنتاج في عمر أقل من ستة أسابيع	طيلة فترة حياتها او كما تحددها جهة الاصدار	

د. عمليات التربية وظروف المسكن (المزرعة أو الحظيرة):

1. يجب أن يمتلك الأشخاص القائمين على وحدات الإنتاج العضوي المعرفة والمهارات الأساسية فيما يختص بصحة الحيوانات ورفاهها ومتطلبات تربيتها وفق نمط الزراعة العضوية.
2. لا يجوز في نمط الزراعة العضوية تنفيذ ممارسات التشويه (الوشم، الخصي الترقيم، تقليم القرون وقص المناكير .... الخ) طوال فترة حياة الحيوان وعند الذبح، ويسمح ببعض العمليات مثل إزالة القرون في الحيوانات الصغيرة إذا كان المقصود بها تحسين صحة الحيوانات وراحتها شريطة القيام بها في أنسب سن للحيوانات.
3. يحظر في الزراعة العضوية ربط أو عزل الماشية، إلا إذا كان ذلك كممارسة فردية ولفترة زمنية محدودة، على ان تكون هذه الممارسة مبررة ومسببة بأسباب تتعلق بسلامة ورعاية ورفاه الحيوان أو لأسباب صحية بيطرية.
4. يجب تقليل المدة الزمنية المخصصة لنقل الماشية في الزراعة العضوية، ومراعاة اختيار وسيلة النقل المناسبة وعدم الازدحام وان تتم عملية النقل بطريقة هادئة وسليمة لتلافي الإجهاد والإصابات.
5. يجب ان يتوفر للحيوانات (الماشية) مناطق - متى ما سمحت أحوال الطقس والمناخ وطبيعة الأرض - تضمن إمكانية الوصول الى الهواء الطلق ومناطق مفتوحة (مرعى)، وتحتوي بالضرورة على أماكن مظلمة مع التأكيد ان الايواء ليس إجباريا بالنسبة للحيوانات في المناطق التي تسودها ظروف مناخية تسمح للحيوانات بالعيش والمبيت في الخلاء.

6. لا يسمح بحجز الماشية في أقفاص فردية مع الالتزام بالحدود الدنيا لمساحة الساحات الداخلية والخارجية للمساكن لأنواع المختلفة بموافقة جهات الاصدار.  
هـ. التناسل والإكثار:

1. تستخدم فقط تقنيات تربية الحيوانات المتوافقة مع نمط الانتاج العضوي مع استخدام الطرق الطبيعية للتناسل قدر الإمكان وتجنب التربية المكثفة، كما يسمح بالتلقيح الاصطناعي.
2. لا يسمح باستخدام المواد المصنعة الاصل مثال الهرمونات أو المواد المماثلة في عملية التناسل، إلا إذا كانت لأسباب علاجية وصحية بيطرية وبشكل فردي.
3. يمنع اللجوء الى طرائق اصطناعية في الإكثار مثل الاستتساخ ونقل الأجنة.
4. اختبار السلالات المناسبة للإكثار يعتبر أساساً وبما يقلل من معاناة الحيوانات نتيجة عدم تكيفها.  
و. تغذية وأعلاف الحيوانات:

1. على جميع نظم التربية الحيوانية أن توفر المستوى الأمثل من التغذية بنسبة 100% من الأعلاف المنتجة طبقاً لاشتراطات الإنتاج العضوي.
2. يجوز استعمال العلف غير العضوي عند الضرورة وتحت ظروف محددة مثل عدم توفر العلف بالكمية والنوعية المناسبة او لأحداث كارثية وظروف مناخية قاسية ولفترة معينة وبموافقة جهة الاصدار.
3. إن المنتجات الحيوانية تحتفظ بوضعها العضوي بشرط أن تكون الأعلاف (الذي يتكون من 80% ويحسب على أساس المادة الجافة) من مصادر عضوية يتم إنتاجها طبقاً لمعايير الإنتاج العضوي.
4. يجب تغذية المواشي بالأعلاف العضوية التي تلبى الاحتياجات الغذائية للحيوان في مختلف مراحل النمو، ويمكن أن تحتوي العليقة جزئياً على أعلاف من حيازات في مرحلة التحول الى الزراعة العضوية.
5. يراعى في تركيبة الخلطة العلفية عدم السماح باستخدام اي إضافات علفية غير مسموحة في الزراعة العضوية، وأن لا يسمح باستخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية المصنعة. وان لا تقتصر أعلاف المجترات على السيلاج.
6. يراعى في التركيبة العلفية للدواجن الحاجة إلى الحبوب والأعلاف الخضراء الطازجة.
7. يجب تغذية صغار الثدييات على الحليب الطبيعي وليس البدائل، ويفضل حليب أمهاتها.
8. لا بد من توفير كميات وفيرة من المياه الصالحة لجميع الحيوانات للمحافظة على صحتها التامة ونشاطها.
9. يمنع استخدام الأعلاف ذات الأصل الحيواني مع الأخذ بعين الاعتبار إستثناء الحليب ومنتجاته، الأسماك، الحيوانات البحرية الأخرى والمنتجات المشنقة منها.
10. يمنع استخدام النيتروجين الصناعي أو اي من مركبات النيتروجين غير البروتيني.

ز. الوقاية من الأمراض والعلاج البيطري:

1. يعتبر الركن الأساس لنقادي الأمراض اختيار السلالات المناسبة والانتقاء الوراثي وممارسات إدارة

التربية السليمة والأعلاف عالية الجودة وحرية الحركة ومعدلات كثافة القطيع المناسبة والحظائر الكافية والملائمة مع المحافظة على الظروف الصحية الجيدة في نمط الزراعة العضوية.

2. يجب أن تعالج الحيوانات المريضة فوراً لتجنب معاناة الحيوان ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما لا يتوفر أو يكون من المناسب استخدام العلاج بالنباتات أو المعالجة بالطب البديل التماثلي أو الطب الايوفيردي مع التزام المشغل بمضاعفة فترة الأمان حسب التوصية الموجودة على بطاقة البيان.

3. تستبعد الحيوانات ومنتجاتها في حال استخدام المستحضرات البيطرية الكيميائية ويصبح انتاجها غير عضوي.

4. يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية في برامج تحصين الحيوانات ضد الأمراض.

5. يمنع استخدام العقاقير البيطرية الكيميائية والمضادات الحيوية للعلاج الوقائي.

6. يجب معالجة الحيوانات إذا كانت تشكل خطراً على المجتمع والعاملين من خلال تقيي الأمراض المشتركة.

7. ان يتم العلاج تحت إشراف طبي بيطري متوافق مع معايير الانتاج الزراعي العضوي.

ح. التنظيف والتطهير:

يمكن استخدام منتجات التنظيف والتطهير في المباني ومنشآت الثروة الحيوانية إذا كانت من ضمن المواد المسموحة باستخدامها في الانتاج العضوي. وحسب ملحق رقم (ب-6) المطهرات والمنظفات المسموحة بالقطاع العضوي.

ط. قواعد الإنتاج العضوي للدواجن:

1. يجب أن يربي الدجاج العضوي من صيصان ناتجة من أمهات وجدات تم تربيتها تحت نظم الإنتاج العضوي. ويجب أن تتماشى تربية الدجاج العضوي مع معايير الرفاه والرفق بالحيوان. ويفضل الاعتماد على سلالات محلية غير مستوردة من الدجاج، حيث أن السلالات المحلية أكثر تكيفاً مع الظروف البيئية المحلية.

2. يجب ألا تقل الفترة اللازمة للتحويل عن الفترة الواردة في جدول التحويل في هذه المادة.

3. يجب تغذية الصيصان على عليقة من مصادر عضوية مجهزة داخل المزرعة أو تم تركيبها من منتجات عضوية في مصانع خاصة بإنتاج الأعلاف العضوية ويجب أن تكون العلائق المقدمة للطيور متزنة وعالية الجودة تجنباً لانتشار داء الافتراس وإذا تعذر ذلك فإنه يمكن السماح للطيور بالتغذية على علائق مختلطة.

4. يجب أن تكون العناصر النباتية (الصويا، الذرة، وغيرها) والعناصر غير النباتية (الكالسيوم ومسحوق السمك) حاصلة على موافقة جهة الإصدار ومسموحاً باستخدامها في الصناعات العضوية.

5. يجب السماح للطيور وعلى مدار اليوم بحرية التجول والتنقل في المرعى (المطير) والمناطق المفتوحة (Free Range) والساحات خارج مساكنها باستثناء حالات سوء الأحوال الجوية، وذلك بغرض التريض

والحصول على الهواء النقي.

6. يجب أن تزرع أرضية المرعى (المطير) بأحد أنواع العُشب الأخضر. ويشترط ألا تكون الأعلاف الخضراء والحشائش المقدمة للطيور (ليس بالضرورة أن يتم تغذيتها بصفة دائمة على الحشائش فقط) في المرعى والساحات قد خضعت لأي معاملات بالأسمدة والمبيدات الكيميائية.

7. يجب أن تسمح بيوت التربية متحركة كانت أم ثابتةً للدواجن العضوية بحرية الحركة والتريض للتقليل من الإجهاد الذي تتعرض له الطيور. ويتم تخصيص مساحة 0.18 م<sup>2</sup> لكل طائر من مساحة أرضية المسكن الداخلية. ويجب أن تكون أرضية المطير مستوية سهلة التنظيف مع مراعاة الميلان لتساعد على جريان المياه وعدم ركودها. ويجب أن تكون الفرشة من مواد عضوية (تبن عضوي) أو نشارة خشب غير معالجة.

8. يجب إتباع طرق التربية التي توفر الصحة والسلامة للطيور مثل التغذية السليمة وحظائر المعيشة المناسبة للحفاظ على صحة وسلامة الطيور ومقاومتها للأمراض. ويلجئ الى طرق بديلة للحفاظ على صحة الطيور، وذلك من خلال زيادة القدرة المناعية للحيوان أو الطائر لمقاومة الأمراض عن طريق التغذية العلاجية وعلاجه بالأعشاب الطبيعية.

9. يحظر استخدام الأدوية والمُضادات الحيوية إلا عند الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود وبموافقة جهات الإصدار. ويسمح باستخدام اللقاحات في برنامج رعاية الدواجن العضوية لوقايتها ضد بعض الامراض مثل النيوكاسل والكوكسيديا والميكوبلازما. وذلك لإكساب الطيور المناعة عن طريق التطعيم والأمصال لتكوين الأجسام المناعية المُضادة للأمراض المختلفة.

ي. قواعد الإنتاج العضوي للنحل ومنتجات الخلية:

1. يجب ان توضع المناحل (خلايا النحل) في مناطق تكفل لها الحصول على مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساسا من محاصيل منتجة عضويا وهو المفضل - أو بالقرب من غابات ومراعي تتكاثر بشكل طبيعي ويجب أن توضع المناحل على مسافات كافية من مصادر التلوث مثل المراكز الحضرية والطرق السريعة والمناطق الصناعية ومكبات النفايات ومحارق النفايات والرش الكيماوي في المزارع التقليدية بما يضمن عدم تلوث منتجات الخلية أو الأثر السلبي على الحالة الصحية لخلايا لنحل.

2. النحل العضوي يجب ان يطير ضمن نطاق لا يتعرض فيه للمواد الكيميائية المصنعة بمسافة حوالي 3 كم

3. يجب أن تصنع صناديق طوائف النحل وأدوات النحالة في الأساس من مواد طبيعية وغير معاملة بالكيماويات المصنعة.

4. يحظر في النمط العضوي الإضرار وقتل النحل بجميع مراحل العمرية عند قطف وحصاد منتجات الخلية. ويمنع اللجوء الى القتل والتخلص من ذكور النحل إلا في حال مكافحة حلم الفاروا، ويمنع اللجوء الى عمليات قص أجنحة الملكات.

5. يحظر استخدام المواد الكيميائية المصنعة الطاردة أثناء قطاف العسل، وينبغي التقليل ما أمكن من

- عملية التدخين واستخدام مواد طبيعية (كالقش وأوراق النباتات).
6. يجب تغذية خلايا النحل على العسل وحبوب اللقاح المخزن لبقاء الخلية خلال فترات شح المرعى، ويتم تغذية الخلايا في حال الحاجة و نقص مخزونها من العسل وحبوب اللقاح الى تغذية الخلايا بالعسل العضوي أو محاليل سكرية تم إنتاجها من نباتات وفق معايير الإنتاج العضوي. ويشترط أن تتم عملية التغذية خارج فترات موسم جمع العسل.
7. تعتبر عملية إحلال شمع النحل داخل الخلايا الى شمع نحل عضوي هي العامل المحدد في احتساب فترة التحول الى الإنتاج العضوي على أن لا تقل عن عام واحد. وتضاف الإطارات الجديدة للخلايا ( إطارات شمع الأساس) المصنعة من شمع نحل عضوي.
8. يجب اعتماد الإجراءات الوقائية أساساً في إدارة أمراض وآفات النحل والحالة الصحية للخلايا والمناحل. وأهم هذه الإجراءات :
- أ. اختيار سلالات مناسبة مقاومة للأمراض ومتكيفة مع المناخ المحلي.
- ب. استبدال وتجديد ملكات النحل إذا دعت الضرورة لذلك.
- ج. تنظيف وتطهير معدات وأدوات النحال، ومراعاة المواد المسموح باستخدامها وحسب ملحق رقم ب-6 المطهرات والمنظفات المسموحة بالقطاع العضوي وقواعد الأمن الحيوي في إدارة الخلية والمناحل واستخدام اللهب في تعقيم الخلايا الخشبية.
- د. توفير احتياطي كافي من العسل وحبوب اللقاح داخل الخلايا.
- هـ. المتابعة الدورية لخلايا النحل والكشف المستمر لاكتشاف أي مشاكل صحية داخل وخارج الخلايا.
- و. عزل الخلايا المريضة، وتدمير الخلايا المصابة بالأمراض شديدة العدوى.
9. في حال فشل الإجراءات الوقائية يجوز استخدام المستحضرات البيطرية الصناعية شريطة عزل الخلايا المعالجة ومرورها بفترة تحول لمدة سنة مع مراعاة استبدال الإطارات الشمعية وإحلال إطارات شمعية عضوية كبديل عنها ويمنع بيع منتجات النحل خلال السنة التي تلي المعالجة كمنتجات عضوية.

## المادة 12

### الشعار الوطني الاردني للانتاج العضوي:

- يمنح شعار الانتاج العضوي في الأردن وفقاً للمعايير الدولية والنظام وهذه التعليمات وعلى النحو التالي:
- أ. يستخدم شعار الانتاج العضوي في بطاقة البيان او الادعاءات التي تصاحب المنتجات العضوية للمشغلين الحاصلين على الشهادة العضوية من جهات مرخصة من وزارة الزراعة.
- ب. يُرفق الشعار بعبارة "منتج عضوي أردني" بالعربية او "Jordan Organic Product" بالإنجليزية.
- ج. يرفق الشعار باسم جهة الاصدار ورقم الشهادة وتاريخ انتهاء الصلاحية.

- د. الالتزام بمواصفات الشعار من حيث التصميم والشكل وغيره الموجودة في الشعار المعتمد لدى المديرية المعنية .
- هـ. يُحظر استخدام الشعار بطريقة مضللة على منتجات غير حاصلة على الشهادة العضوية او في فترة التحول.
- و. يُمنع التعديل أو التحوير في تصميم الشعار المعتمد ويمكن استخدام صورة الشعار.
- ز. يُشترط تجديد الشهادة سنويًا لاستمرار استخدام الشعار.

### المادة 13

في حال طرح منتج عضوي في الاسواق مغشوشًا او موصوفًا وصفًا كاذبًا او مضللًا للمستهلك المحلي فإنه يتم تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الزراعة وقانون الغذاء النافذة .

### المادة 14

الاحكام والاجراءات اللازمة لتنفيذ آلية التعامل مع المخالفات:

أولاً: لجهة الإصدار:

أ. تعتبر جهة الاصدار غير الحكومية مخالفة إذا:

1. رفضت تقديم أي معلومات تعتبرها الوزارة مهمة للمختصين في المديرية المعنية.
2. عدم تزويد الوزارة /المديرية المعنية بقائمة محدثة بأسماء وعناوين المشغلين المسجلين
3. عدم إبلاغ المديرية المعنية في الوزارة بنتائج المراقبة على أساس منتظم و/أو عند الطلب.
4. عدم تزويد المديرية المعنية بقائمة المشغلين مع تقرير موجز عن الأنشطة الرقابية التي نفذت خلال العام.
5. في حال عدم وضع شعار الانتاج العضوي المحلي على المنتجات العضوية المحلية .
6. في حال عدم ابلاغ المديرية المعنية بالرغبة في التوقف عن العمل قبل ستة شهور من انتهاء الرخصة.
7. في حال عدم تجديد الترخيص خلال الفترة المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذه التعليمات .

ب. يتم تسجيل المخالفة لجهة الاصدار غير الحكومية حسب الاجراءات التالية:

1. إخطار الجهة المخالفة خطياً.
2. في حال عدم تصويب المخالفة خلال فترة ثلاثة شهور يتم توجيه الإنذار الاولي لتصحيح أوضاعها.
3. في حال استمرار المخالفة يتم توجيه إنذار ثاني ونهائي وتمنح الجهة المخالفة فترة للتصويب تمتد لسته

شهور.

4. للوزير بناء على التنسيب المستند الى المديرية المعنية في حال استمرار المخالفة الاجراءات التالية:

أ. وقف الترخيص لمدة سنتين.

ب. الغاء الترخيص نهائيا.

ج. منع الاتجار بالمنتجات العضوية.

د. للجهة المخالفة الحق في إعادة الترخيص مجددا بعد مرور خمسة سنوات على إلغاء الترخيص الممنوح

لها.

5. في حال اتخاذ القرار بأي من الاجراءات أعلاه يتم تبليغ جهة الإصدار خطيا وتعتبر نافذة من تاريخ

التبليغ.

ثانيا : المشغل:

أ. يتم عمل زيارة ميدانية رقابية للمشغل حسب الحاجة من قبل أعضاء المديرية المعنية أو ضباط الارتباط

في مديريات الزراعة التابعة للوزارة واعلام المديرية المعنية بنتائج الزيارة.

ب. يحق للجان التفتيش أو ضباط الارتباط أخذ العينات سواء من المنتج العضوي أو التربة أو أي جزء

من النبات لفحصها في المختبرات المعتمدة لدى الوزارة.

ج. في حال وجود مخالفات يتم إخطار المشغل خطيا.

د. يعطى المشغل فترة زمنية بحد أقصى شهر من تاريخ التبليغ لتصويب المخالفات.

هـ. في حال عدم تصويب المخالفة وخلال المدة المحددة يتم توجيه إنذار أولي لتصحيح اوضاعه .

و. في حال استمرار المخالفة يتم توجيه إنذار ثاني ونهائي ويمنح المشغل فترة للتصويب تمتد لثلاث

شهور.

ز. في حال استمرار المخالفة يمنع له بالاتجار بالمنتجات الزراعية على أنها منتجات عضوية.

ح. في حال اتخاذ القرار بأي من الاجراءات أعلاه يتم تبليغ المشغل وجهة الإصدار خطيا وتعتبر نافذة من

تاريخ التبليغ.

## المادة 15

أ. تعتبر الملاحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

ب. تلغي هذه التعليمات تعليمات الزراعة العضوية رقم (ز/5) لسنة 2017.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات